

## الاحتياطيات والمخصصات في التشريع الضريبي

د. عبد الباسط علي جاسم  
مدرس المالية العامة والتشريع المالي  
كلية القانون / جامعة الموصل

### مقدمة:

لجأت غالبية التشريعات الضريبية إلى فرض الضريبة على الدخل الصافي وليس الدخل الإجمالي أي الدخل الحالي من الشوائب (خصم التكاليف الواجبة على الخصم) وذلك للمحافظة على مصدر الدخل واستمرار رأس المال منتجًا بكل طاقته، من أجل عدم الانتقاص من قيمته الحقيقية بعد العملية الإنتاجية. ومن بين هذه التكاليف المخصصات والاحتياطيات. إلا أن التشريعات الضريبية قد تباينت في ذلك فمنها من سمح بخصمها بشروط محددة ومنها من لم يسمح بخصمها بالرغم من أهميتها إذ تعد من مصادر التمويل المهمة في الشركات والمنشآت الاقتصادية، حيث تلعب دوراً مهماً في تقوية ودعم المركز المالي لرأس المال الشركة. وتكمّن مشكلة البحث في الغموض الذي يكتنف مفهوم الاحتياطيات والمخصصات وذلك بسبب عدم وجود حدود فاصلة ودقيقة بين المصطلحين مما أدى إلى التباس مفهوم ومضمون الاصطلاحين وخصوصاً في التشريعات الضريبية، فضلاً عن نظرة المحاسبين التي لا تتطابق مع المفهوم الضريبي لكلا المصطلحين مما يتطلب الأمر التدقيق في كل مبلغ يدرج تحت هذين البندين لكون المحاسب يهتم فقط بالمحافظة على سياسة الحبطة والحذر التي تعد المصدر الرئيسي لنشأة الاحتياطيات والمخصصات.

أما فرضية البحث فتكمّن بالإجابة عن السؤال الآتي :-

هل تعد (الاحتياطيات والمخصصات) من ضمن التكاليف الواجبة الخصم سواءً أكان ذلك في التشريع الضريبي العراقي أم في التشريعات الضريبية المقارنة؟ والهدف من البحث هو توضيح وتحديد مفهوم الاحتياطيات والمخصصات من الناحية الضريبية في التشريع الضريبي العراقي ومدى موافقتها أو اختلافها مع التشريعات الضريبية الأخرى وتعزيز ذلك عن طريق الأحكام القضائية وقرارات السلطات المالية ولبلوغ ما تقدم تتوزع مادة البحث على مبحثين هما :

### المبحث الأول: مفهوم الاحتياطيات والمخصصات

المبحث الثاني: موقف التشريعات الضريبية المقارنة إزاء الاحتياطيات والمخصصات وفي خاتمة البحث أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

## المبحث الأول مفهوم الاحتياطيات والمخصصات

من المعلوم أن غالبية التشريعات الضريبية لم تتعرض أصلًا إلى تعريف جامع ومانع للاحتياطات والمخصصات مما فسح المجال أمام رجال الفقه المالي لكي يدلوا بدلولهم في إيجاد تعريف لكل من الاحتياطيات والمخصصات فضلاً عن ايجاد المعايير اللازمة للتفرقة بينهما. لذلك سنتناول تعريف الاحتياطيات والمخصصات في مطلبين وكما يأتي :

## المطلب الأول

### تعريف الاحتياطيات

أن لفظ ((الاحتياطي)) بمعناه الواسع في علم المحاسبة هو (عبارة عن مبلغ يحجز من الأرباح)<sup>(١)</sup> والأسباب التي تدعو إلى حجزه كثيرة ومتعددة بتنوع الاحتياطيات بما يتلاءم وطبيعة عمل كل منشأة تجارية أو صناعية أما من الناحية الضريبية فقد عرفته البعض بأنها (عبارة عن مبالغ تقطعها المنشأة من ربحها الصافي وتضييقها إلى أموالها الخاصة) <sup>(٢)</sup> كما عرفت الاحتياطيات بأنها (عبارة عن مبالغ تحجز من الأرباح لدعم مركز المنشأة بصفة عامة أو بمواجهة ما قد يحل بها من خسارة في المستقبل، أو لموازنة الأرباح التي توزعها دورياً على المساهمين أو لغيرها من الأغراض) <sup>(٣)</sup> وبذات المعنى عرفها آخرون ومنهم د. محمود رياض عطيه بأنها (مبالغ تحجز من الأرباح لدعم مركز المنشأة بصفة عامة ومقابلة ما قد يطرأ عليها من خسائر غير معينة مقدماً، أو لمقابلة خسارة معينة كالديون المشكوك فيها) <sup>(٤)</sup> وقد ذهب البعض في تقسيمها إلى <sup>(٥)</sup> :

(١) متولي محمد الجمل ومحمد السيد الجزار (أصول المراجعة)، ج ٢، القاهرة، ١٩٦٨، ص ص ٤٨-٤٦.

(٢) د.حسين خلاف (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية)، ط ١ ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٤٤٠ .

(٣) د.عاطف صدقي (التشريع الضريبي المصري)، ضرائب الحكومة المركزية المباشرة، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٨ ص ٢٩٦-٢٩٧ .

(٤) د.محمود رياض عطيه (الوسيط في تشريع الضرائب)، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٩٥، ص ٤٥٩ .

(٥) فواز الزغبي (أصول محاسبة الشركات في الأردن)، ط ١، ١٩٨١، ص ٣١٢ .

١. احتياطات إيراديه : - وهي التي تحجز من الأرباح السنوية العادي القابلة للتوزيع  
٢. احتياطات رأسمالية : - وهي المبالغ التي تحجز من الأرباح الرأسمالية أي من أرباح  
لم تنتج عن النشاط العادي للمنشأة وقسمت من حيث الالتزام بتكونيتها إلى :-  
أ. احتياطيات إلزامية : وهي التي تلتزم المنشأة بتكونيتها تنفيذاً لأحكام القانون وذلك  
بقصد تحقيق أهداف اقتصادية تملتها المصلحة العامة وتتحضر في الاحتياطيات  
القانونية .  
ب. احتياطيات غير إلزامية : وهي الاحتياطيات الحرة التي تكونها المنشأة باختيارها  
دون أن تكون مجبأة عليها وذلك بقصد تدعيم المركز المالي لها ، وتعزيز رأس المال  
العامل لتتمكن من تدبير احتياجاتها ومقابلة ما قد يقع في المستقبل من خسائر غير  
متوقعة ومن أمثلتها (الاحتياطي العام ، واحتياطي الطوارئ ).  
يتضح مما تقدم أن الاحتياطات تمتاز بالخصائص الآتية :

١. تحمل لحساب توزيع الأرباح والخسائر
٢. هي في الأصل أرباح محتجزة
٣. لا تقابل خسائر أو أعباء مرجح حدوثها في الغالب

## المطلب الثاني تعريف المخصصات

يمكن تعريف المخصصات في الفقه الضريبي بأنها عبارة عن (عبء يحمل على  
إيرادات المنشأة المستمرة مقابلة نقص في قيمة الأصول أو خسارة مؤكدة الواقع غير

معلومة المقدار أو الزمن بغض النظر عن نتيجة أعمالها<sup>(١)</sup> كما وعرفت أيضاً بأنها عبارة عن (بالع تحرج من الأرباح الإجمالية بصورة ظاهره أو مستترة، عمداً أو عفواً لتقابل نفقات أو تناقص في الأصول ثابتين وأكيدين أو مرجحين أحياناً، مستقبلين وغير محددي القيمة أو محددين ولكن لم يحدد زمن دفعهما، شريطة أن تعد تلك النفقة أو ذلك التناقص بحسب طبيعة كل منها تكليفاً على الربح لو لم يكونا مخصوصين وذلك في حالة تتحققما في السنة الجارية)<sup>(٢)</sup> وقد ذهب البعض<sup>(٣)</sup> إلى تقسيم المخصصات من حيث الجهة التي تقررها إلى :-

١. المخصصات القانونية: - وهي التي تقررها وتحددتها القوانين كقانون الشركات وقانون ضريبة الدخل وغيرها .
٢. المخصصات النظامية: - وهي المخصصات التي يرد حولها نص في النظام الداخلي للشركات والتي قد تكون قانونية أو عرفية أو اتفاقية
٣. المخصصات العرفية: - وهي التي تعارفت الأوساط المحاسبية على أحدها دون أن يرد حولها نص قانوني مثل مخصص الديون المشكوك فيها.  
يتضح مما تقدم أن المخصصات تمتاز بما يأتي :-
  ١. يرتبط كل مخصص منها بحاله معينه وبؤدي وظيفة إذا ما وقعت تلك الحالة مثل : مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

(١) د.مدحت عباس أمين (نظيرية التكاليف في التشريع الضريبي العراقي)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠ ص ٥١٨ .

(٢) د.عبد الحميد الرفاعي (التكاليف في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية)، مطبعة الثبات، دمشق، ١٩٧٢ ، ص ٨٤٥ .

(٣) فواز الزغبي، مصدر سابق، ص ٣١٢ .

٢. أعباء متوقعه تخص السنة المالية ولم تحدد بعد.

٣. تحمل المخصصات دائمًا على الأرباح الإجمالية.

٤. لا بد من تكوين المخصصات سواء كانت نتائج المشروع ربحًا أو خسارة.

بعد هذا العرض الموجز عن تعريف كل من الاحتياطيات والمخصصات يظهر لنا

فروق جوهرية تتلخص بما يأتي<sup>(١)</sup> :-

أولاً:- من حيث عدها نفقة أو توزيع للربح :-

أ. المخصص:- عبارة عن نفقات تحمل لحساب الأرباح والخسائر بصرف النظر عما إذا كانت نتائج أعمال المشروع خسارة أو ربحًا.

ب. الاحتياطات:- لا تعد عنصراً من عناصر التكلفة بل تعد بمثابة توزيع للربح وتكوين المنشآت لدعم المركز المالي للمنشأة أو لمقابلة خسارة محتملة غير مؤكدة الوقوع ومن ثم لا يمكن تكوينها إلا بعد أن تحقق ربحًا يكفي لاحتسابها.

ثانياً:- من ناحية إظهار المركز المالي الحقيقي :-

أ. يؤدي عدم تكوين المخصصات إلى عدم إظهار المركز المالي الحقيقي للمنشأة، ومن ثم لابد من تكوينها لإمكان بيان مركز المنشأة المالي السليم.

ب. لا يؤدي عدم تكوين الاحتياطات إلى عدم إظهار المركز المالي الحقيقي للمنشأة وذلك لأن الغرض منها هو زيادة الثقة في مكانة هذا المركز .

---

(١) سالم محمد سلمان المفاح (تكاليف الدخل في التشريع الضريبي الأردني)، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٠، ص ٣٠١، ب. عبد الحميد الرفاعي، مصدر سابق، ص ٨٥١ .

ثالثاً : من حيث تمثيلها في أصول حقيقة :

أ. لا يقابل المخصصات أي حقوق أو موجودات حيث تكون عاده لمقابلة الالتزام من نوع معين، بمعنى أنها تزيد الالتزامات لمقابلة نقص حل فعلاً بأحد الأصول، وان كان غير معين المقدار أو مقابلة زيادة فعلية في خصم من الخصوم مثل: مخصص الديون المعدومة.

ب. أما الاحتياطيات التي يقابلها حقوق وموجودات فعلية والتي هي مبالغ حرة استقطعتها المنشأة من أرباحها الصافية فيجب أن يقابلها أصول فعلية سواء أكانت أصول ثابتة أم متداولة، مثل احتياطي رأس المال

## المبحث الثاني موقف التشريعات الضريبية المقارنة من المخصصات والاحتياطيات

للوقوف على موقف التشريعات الضريبية المقارنة إزاء المخصصات والاحتياطيات تم تقسيم البحث على مطلبين ففي المطلب الأول نبحث في موقف التشريعات الضريبية المقارنة أما في المبحث الثاني فسنتناول موقف التشريع الضريبي العراقي وكما يأتي :

### المطلب الأول موقف التشريعات الضريبية المقارنة

وقفت التشريعات الضريبية موقفاً مختلفاً من المخصصات والاحتياطيات فمنها من سمح بتنزيلها من الدخل الإجمالي بصفتها من التكاليف وبشروط ومنها من وقف موقفاً متشددأً ولم يعدها ضمن التكاليف الجائزة الخصم .

فالمشرع الضريبي الإنكليزي قد سمح ابتداءً بخصم المبالغ الازمة لتكوين المخصصات التي تعد مقابلة خسائر معينة من الإيرادات قبل الوصول إلى الربح الصافي الخاضع للضريبة<sup>(١)</sup>.

وقد اشترط لخصم المخصصات ما يأتي:

١. أن تكون المخصصات معدة مقابلة خسارة وقعت فعلاً أو مؤكدة الوقعه وليس خسارة محتملة
٢. أن تكون هذه المبالغ بدرجة معقولة من الدقة وعلى أساس دراسة دقيقة يقوم بها المختصون
٣. أن تقييد المنشأة هذه المخصصات في دفاترها بطريقه تبين أسس تكوينها والغرض الذي كونت من أجله وأن تقدم المنشأة كشوفاً تفصيلية بهذه المخصصات إلى مصلحة الضرائب.
٤. أن تستخدم هذه المخصصات في الأغراض المكونة من أجلها فقط.  
وإذا زادت مبالغها عن الخسائر الفعلية فترت الزبادة إلى أرباح السنة التي يتحقق فيها، ولمصلحة الضرائب حق متابعة هذه المخصصات في السنوات التالية.  
وتطبقاً لذلك فقد أجاز المشرع الإنكليزي خصم احتياطي الديون المشكوك فيها قبل الوصول إلى وعاء الضريبية على أن يحدد هذا المخصص على أساس دراسة رقم الدينين دراسة دقيقة بأن تعدد المنشأة كشفاً مفصلاً بمدينيتها مبيناً فيه المبالغ المرجح عدم تحصيلها من كل واحد منهم على حدة، وخصم ما يقابل الخسارة المؤكدة الحدوث أما المبالغ المحددة على أساس نسبة مئوية من رقم الدينين فلم يسمح بخصم مقابلها بصفة

<sup>(١)</sup> Williams, R.G, (Comprehensive Aspect OF Taxation) Cassell and Company, LTD.29<sup>th</sup> Editionk (1964 , P81.

أن مثل هذا الاحتياطي يكون لمقابلة خسارة محتملة الحدوث وعدها المشرع الضريبي استخداماً للدخل وليس عبئاً عليه ورفض المشرع نفسه خصم المبالغ المعدة لمقابلة الاحتياطيات لأنها غير جائزة الخصم<sup>(١)</sup>.

أما المشرع الضريبي الفرنسي فنصت المادة ٣٩-٥ من قانون الضرائب العام على خصم المخصصات المكونة لمواجهة خسائر أو أعباء واضحة تماماً وأن الأحداث الجارية تجعلها متوقعة<sup>(٢)</sup> أي أن هذه المخصصات والاحتياطيات تنزل ولكن بشروط منها:<sup>(٣)</sup>

١. يجب أن تكون الخسارة أو العبء أو انخفاض القيمة واضحاً تماماً فيما يتعلق بطبعته أو موضوعه وان يقيم بشكل كاف، ويعني ذلك أنه لا يجوز تكوين مخصصات تحسباً للخسائر مقدمة بطريقة جزافية وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذا الشرط في بعض أحکامه فقد قضى في ١٩٧٨/١٩ بأنة لا يقبل تكوين مخصص لمكافآت الموظفين طالما لم توضح قيمة هذه المكافآت ولا طريقة سدادها<sup>(٤)</sup>.
٢. أن تكون الخسائر والأعباء مرجحه وليس احتمالية.

يقصد بالمرجح الواقع المقارب للحقيقة إذ أن الترجيح يقع بين الأكيد ومجرد الاحتمال، فإذا كانت الخسارة أو العبء أكيداً من حيث المبدأ والقيمة تعد من أعباء الدخل التي تخصم ولا مجال لاستخدام حساب المخصصات، أما إذا كانت غير مؤكدة من حيث المبدأ أو القيمة، فيتم تكوين مخصص لها، إلا أنه يجب مع ذلك أن لا يفسر

(1) Spicer and Peglers(( In come Tax and Profits Tax )) (24thed H.F.L. Puplisher L.T.D. London 1981)( pp141-142.

(2) Code general des impots-P.7.

(٣) سالم محمد سلمان المفلح، مصدر سابق، ص ٣٠٢ وما بعدها .

(٤) مشار إليه : في المصدر نفسه، ص ٣٠٣ .

عدم التأكيد بمجرد الاحتمال وبالمعنى ذاته قضى مجلس الدولة الفرنسي في بعض أحكامه بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٢ (بأنه ترد إلى الأرباح الخاصة للضرائب المخصصات المكونة بمعرفة شركة مستأجرة لواجهة مصاريف إعادة الشيء إلى ما كان عليه في نهاية مدة الإيجار، بينما لم يحدث خلال السنة المالية أي حدث يجعل فسخ عقد الإيجار محتملاً أو ترك الشركة للعين المؤجرة) (١) فضلاً عن ذلك فقد قضى مجلس الدولة بعدم تنزيل مخصص الديون المشكوك فيها المكون بسبب أزمة اقتصادية يخشى فيها أن تكون هناك صعوبات لبعض العملاء للوفاء بديونهم (٢).

٣. يجب أن يكون للخسائر أو الأعباء أثر في حسابات السنة المالية هذا الشرط هو نتيجة قاعدة التحقق المحاسبي التي تستخدم كقاعدة وأساس لتكوين المخصصات، إذ يجب أن تلحق بكل سنة مالية كافة الأعباء التي ترتبط بها بما في ذلك الأعباء التي تجعلها مرجحه أحداث جارية وفي المقابل لا يجوز الاستناد إلى أحداث ستكون لاحقة للسنة المالية المعنية.

٤. يجب ألا تكون الخسارة أو العبء سنوياً وعادياً.  
وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في بعض أحكامه حيث قضى (بأن لا تقبل المخصصات عن إصلاح المعدات إلا إذا كان موضوعها مواجهة الإصلاحات الجسيمة التي يوزع العبء فيها على عدة سنوات) (٣)

٥. يجب أن لا تكون الخسائر والأعباء المكون عنها مخصصات قابلة للاستقطاع.

وقد اشترط المشرع الفرنسي شروط شكلية لقبول المخصصات منها:-

(١) مشار إلى هذا الحكم في : المفلح، مصدر سابق، ص ص ٣٠٣-٣٠٤

(٢) مشار إليه في: المصدر نفسه، ص ٣٠٤

(٣) مشار إلى هذا الحكم في: المفلح، مصدر سابق، ص ٣٠٤

أ. يجب أن تكون هذه المخصصات مقيدة محاسبياً.

ب. يجب أن تظهر المخصصات في الكشف الذي ترفقه المؤسسة بالإقرار السنوي من أرباحها.

كما وقد تعرض الشرع الفرنسي من خلال نصوصه إلى أنواع المخصصات والاحتياطيات <sup>(١)</sup>.

أما الشurg الضريبي المصري فقد فرق بين الاحتياطيات والمخصصات من خلال المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتي نصت على أن المبالغ التي تأخذها المنشأة من أرباحها لتغذية الاحتياطيات على اختلاف أنواعها والتي تعد لتفعيل خسارة محتملة لا تخصم من مجموع الأرباح التي تسري عليها الضريبة. بينما نصت المادة نفسها في الفقرة السادسة بعد التعديل الذي تم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ قانون العدالة الضريبية على تنزيل المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينه مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة وأن تستعمل في الغرض الذي خصصت من أجله، فإذا اتضحت بعد ذلك أنها صرفت في غير ما خصصت له فإنها تدخل في إيرادات أول سنة تحت الفحص وفي

(١) منها مخصصات لانخفاض القيمة وقسمها إلى: انخفاض قيمة الأصول الثابتة غير القابلة للاستهلاك والمخصصات عن انخفاض قيمة المخزون السلعي. أما المخصصات عن الخسائر والأعباء فتمثل بـ: المخصصات عن تعويضات الفصل ومخصصات مكافآت الموظفين ومخصصات الإجازات بأجر ومخصصات معاشات التقاعد ومخصصات الضرائب ومخصصات المخاطر. أما المخصصات ذات الطابع الضريبي فتشمل: المخصصات لارتفاع الأسعار ومخصص لتبذبذب الأسعار ومخصصات خاصة ببعض الحرف. انظر: المفلح، مصدر سابق، ص ٣٠٧ وما بعدها.

جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية عن ٥٪ من الربح الصافي للمنشأة (١) ويتم تحديد هذه المخصصات بقرار يصدر من وزير المالية أو من ينوبه كما يتضح من النص أعلاه أن المشرع المصري قد حدد شرطًا للاستفادة من هذه المخصصات منها:-

١. أن تكون هذه المخصصات معدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة ومؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار.
  ٢. يجب أن تقييد في حسابات المنشأة.
  ٣. أن تستخدم هذه المخصصات في الغرض الذي خصصت من أجله.
  ٤. لا يجوز أن يزيد مجموع المخصصات السنوية عن (٥٪) من الربح الصافي.
- وقد فسرت مصلحة الضرائب المصرية نص المادة ٣٩ تفسيرًا جامدًا إذ لم تفرق بين المخصصات والاحتياطيات ولم تعترف إلا بالخسائر التي حدثت فعallaً وتم تحديد قيمتها بشكل قاطع مثل: مخصص الديون المعودة إذا كان هناك ما يؤكّد إعدام هذا الدين (٢) كما قضت محكمة الإسكندرية المختلفة في ١٧ أبريل ١٩٤٨ (بأنه يجب خصم مقابل الذي يعد لمواجهة خسارة يغلب وقوعها وأن لم تكن مؤكدة الحدوث) (٣) فضلاً عن ذلك فقد قضت محكمة القاهرة الابتدائية في ٣ فبراير ١٩٥٣ بالقول (بعد أن أطلق

(١) وهذا ما أكدته الفقرة (٦) من المادة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الملغى.

(٢) د. عبد القادر حلمي (الضريرية على الأرباح التجارية والصناعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٩

(٣) مشار إلى هذا الحكم في د. حسين خلاف (الأرباح التجارية). مصدر سابق، ص ٤٤٦

الحكم بالنسبة للاحتياطيات وقدر خصوتها للضريبة عاد فتعرض للاحتياطي الخاص المحدد القرض وقسمه على قسمين:-

١ الاحتياطي الخاص المعد لتغطية خسارة محتملة أخضعه للضريبة.

٢ الاحتياطي الخاص المعد لتغطية خسارة مؤكدة ولكنها لم تقع بعد<sup>(١)</sup>.

أما الاتجاه الثاني للقضاء الضريبي المصري فقد رفض عدّ الاحتياطيات بجميع أشكالها من التكاليف التي تخص من الإيراد وهو الاتجاه الغالب في القضاء المصري وخصوصاً أحكام النقض منها قضت محكمة مصر الابتدائية<sup>(٢)</sup> بأن (المبالغ التي تأخذها الشركات من أرباحها لتعويض الموظفين والعمال عند خروجهم من الأرباح الخاضعة للضريبة. أي لا يجوز تحويل حساب الأرباح والخسائر إلا بما يصرف فعلًا في بحر السنة الضريبية أما الاحتياطي لتعويض الموظفين والعمال عند خروجهم من خدمة الشركة فلا يجوز خصمها من وعاء الضريبة). أما محكمة النقض فقد أخذت في معظم أحكامها في هذا الاتجاه منها حكمها بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩ حيث قضت بأن النص الوارد في المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن يكون تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها الشركة، أو المنشأة بعد خصم جميع التكاليف التي أوردتتها، وعلى أنه لا تخصم من مجموع الأرباح التي تحتسب عليها الضريبة، المبالغ التي تأخذها الشركة، أو المنشآت من أرباحها لتعويض الموظفين والعمال عند خروجهم من الخدمة.

(١) مشار إلى هذا الحكم في: كمال الجرف (المبادئ القانونية)، ١٩٦١، ص ٣٦٩ وما بعدها القضية رقم ١٩٥٥١ سنة ١٩٥٨ .

(٢) كمال الجرف (المبادئ القانونية) ج ٦، ١٩٥٢، ص ٢٣ مبدأ ١٩٣ قضية ٥٧١ سنة ١٩٤٨ .

لتغطية خسارة محتملة (١) إذ يعد المشرع أن تلك المبالغ المحتجزة من مجموع الربح لا تعد من التكاليف التي يجوز خصمها من مجموع الأرباح في السنة لتي ثبت فيها بمقتضى هذا الحكم. أما في ظل القانون المصري الصادر عام ٢٠٠٥ فقد نص صراحة على انه لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبه الخصم الاحتياطيات والخصصات على اختلاف أنواعها (٢) أي أن النص قد جاء بشكل مطلق والمطلق يجري على إطلاقه أي أن المشرع المصري قد خالف ما ذهب إليه سابقاً باستثناء بعض المخصصات من الوعاء وما أشرنا إليه سابقاً أيضاً ولكن عاد المشرع المصري (٣) واستثنى ٨٠٪ من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد أعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادر عن البنك المركزي، والمخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بتطبيق قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١. مما تقدم يتضح بأن المشرع المصري لم يسمح بتنزيل المخصصات والاحتياطيات من الدخل الإجمالي أي بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في ظل القوانين السابقة.

#### أما المشرع الضريبي الأردني :

فقد اتخذ منذ البداية موقفاً محدداً من الاحتياطيات فنص صراحة على عدم جواز تنزيل أي مبالغ احتياطية فقد نصت المادة ١٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ بأنه لا يجوز إجراء تنزيل أي مبالغ احتياطية فضلاً عن ذلك فقد احتفظ القانون

---

(١) مشار إليه في المفلح، مصدر سابق، ص ٣٣١ .

(٢) الفقرة (١) من المادة (٢٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مشار إليه: على الموقع الإلكتروني [WWW.in.gov.eg](http://www.in.gov.eg) come tax .

(٣) الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (٥٢) من القانون نفسه .

المؤقت لسنة ١٩٨٢ بعدم جواز خصم أي احتياطيات سواء كانت احتياطيات إجبارية أو اختيارية أو أي احتياطيات أخرى ولكن نتيجة للخلافات التي ظهرت بخصوص احتياطيات شركات التأمين، عدل المشرع النص في قانون عام ١٩٨٥ واستثنى احتياطيات شركات التأمين من الخطر<sup>(١)</sup>. وقد قضت محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل رفض تنزيل مخصص ترك الخدمة واستندت في ذلك على أن هذا المبلغ احتياطي ولم يصرف فعلاً وبالتالي لا يجوز تنزيله<sup>(٢)</sup> وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز<sup>(٣)</sup> في ١٩٨٥/٣/٢٨ بالقول (فيما يتعلق بمبلغ احتياطي ترك الخدمة نجد أن المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل نصت للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة تنزل المصروف والنفقات التي أنفقت واستحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل خلال السنة، وحيث أن تخصيص أي مبلغ في موازنة الشركة الممiza لغايات ترك الخدمة لا يفيد أنه أنفق في هذا السبب، عليها أن تثبت أنها قد أنفقته فعلاً أو أنه استحق للعاملين لديها حتى يسوغ تنزيله من دخلها والمادة ١١/ج من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ لا تجيز التنزيل من الدخل، المبالغ المخصصة للاحتجاطي الإجباري أو الاختياري أو أي احتياطيات أخرى)، كما وأخذ المشرع اليمني بالرأي نفسه إذ لا يجوز خصم المخصصات

(١) حيث نصت المادة (١١) بأنه لا يجوز إجراء تزييلات المبالغ المخصصة للاحتجاطي القانوني أو النظامي أو أي احتياطيات أخرى باستثناء احتياطي التأمين وفق التعليمات التي يصدرها المدير .

- انظر الفقرة (و) من المادة (١١) من قانون الضريبة رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ .

(٢) مشار إليه في المقلح، مصدر سابق، ص ٣٣٦ .

(٣) مشار إليه في المصدر نفسه، الصفحة نفسها .

من إجمالي الربح مما دفع البعض إلى معارضة ذلك بالقول أن هذا الأجراء يؤدي إلى فرض الضريبة على وعاء تشبه الشوائب<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني موقف التشريع الضريبي العراقي

إذا رجعنا إلى نص المادة الثامنة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل التي تنص على (أن ينزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة....) يتضح من خلال النص أن المشرع الضريبي العراقي لم يتعرض إلى الاحتياطات أو المخصصات وإن المبدأ الذي التزم به هو الدفع الفعلي للنفقات خلال السنة المالية الجارية، ولما كانت المخصصات تقطع خلال العام لتخصم في السنة المالية التالية لها فلا يشملها وبالتالي مضمون النص. وقد أكدت ذلك السلطة المالية في العراق التي بدورها منعت عد الاحتياطات والمخصصات من التكاليف واجبة الخصم وأيدتها في ذلك لجان التدقيق ومحكمة التمييز إذ فسرت المادة أعلاه تفسيراً جاماً يقتصر على المبالغ التي أنفقت فعلاً خلال السنة التي نجم فيها الدخل متى ما أنفقت هذه المبالغ للحصول عليه وحتى بالنسبة للديون المعدومة التي هي في مجال واسع لتكوين المخصصات فقد حال المشروع دون خصم ما يقابلها حتى ولو تأكد تتحققها لاشترطها الدفع الفعلي<sup>(٢)</sup> لتكوين المخصصات فقد حال المشرع دون خصم ما

(١) محمد علي الزبيدي ( المحاسبة الضريبية ) ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ١٩٩٦ ، ص ٣٤٤ .

(٢) المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ وقرار لجنة التدقيق الصادر في ١٩٧٦/٢/٢٩ .

يقابلها حتى ولو تأكد تحققها لاشترط الدفع الفعلي<sup>(١)</sup> وسايرت الإدارة المالية ما ذهب إليه المشع الضريبي فرفضت تكوين مخصص لقابلة الديون المشكوك في تحصيلها<sup>(٢)</sup> لأننا لا نعترف إلا بالخسائر التي وقعت فعلاً ويتم تحديد مبلغها بشكل قاطع. فإذا صدر حكم من المحكمة يقضي بإفلاس المدين أو قدم الدائن شهادة رسمية تؤيد عدم وجود أموال لدى مدينه ف تكون هذه الحالة أمام دين معذوم يعبر عن خسارة يجب خصمها. أما محكمة تمييز العراق<sup>(٣)</sup> فكان موقفها أكثر تشديداً في منع خصم المخصصات عندما فسرت نص المادة الثامنة تفسيراً جاماً بحيث يقتصر على المبالغ التي أنفقت خلال السنة نفسها والتي نجم عنها الدخل بشرط أن تكون هذه المبالغ أنفقت للحصول عليه، فمنع ذلك خصم احتياطي تعويضات العمال لأنه لم يدفع بل ادرج في الحسابات على أساس أنه سيتحقق للعمال حقوقاً بالمستقبل. وقد قررت لجنة التدقيق الثالثة<sup>(٤)</sup> السماح بتنزيل المبالغ المتعلقة بهذه المخصصات إذا كانت الشركة قد دفعتها

(١) المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ وقرار لجنة التدقيق الصادر في ١٩٧٦/٢/٢٩.

(٢) مما تجدر الإشارة به هو لابد من التمييز بين مخصص الديون المعدومة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها، فال الأول تقابل خسارة محققة غير معلومة المقدار أما الثاني فتقابله خسارة مرجحة غير معلومة المقدار ويمكن النظر إلى مقابل الديون المشكوك في تحصيلها على أنه مقابل خسارة فعلية وحقيقة لحقت بالمنشأة نتيجة تعذر أو امتاع بعض المدينين عن سداد ديونهم. انظر : د.مدحت عباس أمين (التزييلات - النفقات في ضريبة الدخل في التشريع العراقي / دراسة مقارنة)، بم، بت، ص ١٩٩.

(٣) اللائحة التمييزية المرقمة ٢٠٧٧٧/٢٩ والمؤرخة في ١١/٧/١٩٦٨ وقرار محكمة التمييز ٢٤-ضريبة - ٩٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨.

(٤) قرار لجنة التدقيق الثالثة لمدينة بغداد رقم ٣٨٤ بتاريخ ٧/٦/١٩٧٣.

فعلاً بموجب القوانين ولا يغير من ذلك قيام الشركة بدفع هذه المبالغ في سنة لاحقة إلا أن لجنة التدقيق الأولى كانت أكثر صواباً حين سمحت بتنزيل المخصصات لقاء تعويض الخدمة الطويلة ما دامت مستحقة (١) وبالمعنى ذاته جاء قرار لجنة التدقيق الرابعة (٢)، إلا أنها لم تكن موقفة في تبرير خصم المخصصات إذ عدتها واجبة الخصم بصفتها توقيفات تقاعدية مقررة بقانون وإن كانت بحقيقة لها ليست في حكم التوقيفات التقاعدية وإنما هي أعباء مقررة بحكم القانون وتم تحديدها بتاريخ ١٩٧١/٣/٣١ على ضوء أحكام قانون العمل (٣) وبعد أن حددنا موقف المشرع الضريبي العراقي من الاحتياطيات والمخصصات فلابد من الإشارة إلى الاحتياطيات المعاقة من قانون ضريبة الدخل إذ نصت الفقرة (١٠) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل على إعفاء (أي دخل معفى من الضريبة بقانون خاص أو باتفاق دولي) وهناك العديد من القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي كان العراق طرفاً فيها تؤكد إعفاء بعض الدخول من الضريبة منها إعفاء الخاص لأغراض التنمية الصناعية الذي بدورة يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الصناعية وقد جاء هذا القانون (٤) خطوة متقدمة نحو مواكبة التطور الصناعي وتحقيق النهوض بالقطاع الصناعي الخاص الذي يمثل جزءاً مهماً من

(١) قرار لجنة التدقيق الأعلى لمدينة بغداد رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢.

(٢) قرار لجنة التدقيق الرابعة لمدينة بغداد رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٧.

(٣) د.صادق محمد حسين الحسني (ضريبة الدخل)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٤) قانون الاستثمار الصناعي الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المعدل.

الثروة القومية مع تنشيط دور الدولة في دفع عجلة الاستثمار نحو المشاريع الصناعية<sup>(١)</sup> وتحسين مستوى الإنتاج بدلاً من التوجيه إلى اوجه النشاط الأخرى غير المنتجة اقتصادياً إذ قضى القانون المذكور إعفاء المبالغ الاحتياطية التي تستقطع من أرباح المشروع لغرض تطويره أو توسيعه<sup>(\*)</sup> بشرط ألا تزيد عن نسبة (٢٥٪) من مجموع أرباحه السنوية على أن تستخدم في الغرض الذي استقطعت من أجله خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات فإذا لم تستعمل في الأغراض التي خصصت لها هذه المدة فتصبح خاضعة للضريبة ويجب إضافتها إلى أرباح السنة التي تأتي مباشرة بعد انتهاء مدة السنوات الخمس المذكورة. ولكن إذا أضيفت المبالغ الاحتياطية المعفاة إلى رأس المال المشروع ووزعت بشكل نقد أو رأسمال أو أي شكل آخر ولم توظف في تحسين المشروع أو تطويره أو توسيعه فإنها تخضع للضريبة بعد إضافتها إلى أرباح السنة التي يتم التخصيص فيها.

(١) يقصد بالمشروع الصناعي (كل مشروع غرضه الأساس إنتاج سلعه للاستهلاك النهائي أو إنتاج سلعه رأسمالية أو وسيطه بما في ذلك البرامجيات، ويتم ذلك عن طريق التحويل في الشكل أو التركيب على أن يدار العمل بقوة آلية) انظر: المادة (٥) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المعدل .

(\*) يقصد بالتتوسيع لأغراض هذا القانون إضافة عدد من المكائن والمعدات والأراضي والأبنية الازمة لها لزيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع. أما التطوير فهو أن تستبدل بمكائن المشروع كلاً أو جزءاً بأخرى متطرفة أو إجراء تطوير على الأجهزة والمعدات القائمة في المشروع إضافة مكائن أو أجهزة مع الأرضي والأبنية الازمة لها بغية رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين أو تحسين وتطوير نوعية المنتجات أو إضافة أو تحسين المنشآت المدنية ذات العلاقة بالإنتاج مع ملاحظة أن مكائن التوسيع والتطوير والأراضي والأبنية الازمة بالإعفاءات والامتيازات الواردة في هذا القانون لمدة (٥) سنوات من تاريخ المباشرة بالإنتاج الفعلي .

- راجع: التعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للضرائب، القسم الإداري العدد ٥٧٥/٥٧٥ في . ١٩٩٩/٢/٢٥

## الخاتمة :

من خلال دراسة موضوع الاحتياطيات والخصصات في التشريع الضريبي العراقي / دراسة مقارنة توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات أهمها ما يأتي : -

### أولاً: الاستنتاجات :

١. إن مفهوم الاحتياطيات يختلف عن مفهوم المخصصات إذ يمكن عدها نفقة أو توزيع للربح وإظهار المركز المالي الحقيقي للمنشأة. فضلاً عن تمثيلها في أصول حقيقة. وقد تم تفصيل ذلك في ثانياً البحث
٢. لقد تباينت التشريعات الضريبية المقارنة من الاحتياطيات المخصصات فالشرعان الضريبيان الإنجليزي والفرنسي سمحا بخصم المبالغ الالزمة لتكوين المخصصات ولكن وفق شروط محددة بخلاف الشرعين الأردني والعربي اللذين لم يسمحا بتنزيل المخصصات والاحتياطيات. أما المشرع الضريبي المصري فقد كان موقفه متذبذباً فقد سمح في البداية بتنزيل المخصصات والاحتياطيات وفق شروط محددة أيضاً. ولكن في ضوء القانون الجديد فإنه لم يسمح بتنزيل هذه النفقات.

### ثانياً: التوصيات :

أشار المشرع الضريبي العراقي إلى عدم السماح بخصم المخصصات والاحتياطيات لكون ذلك يفتح المجال للتهرب الضريبي إذ أن المبالغ التي تأخذها المنشأة من أرباحها لتغذية الاحتياطي على اختلاف أنواعه لا تخصم من عموم الأرباح التي تتحسب عليها

الضريبة لكونها من الربح، وهذا بدوره لا يؤدي إلى نقص في أصول المنشأة وإنما يؤدي إلى الزيادة في هذه الأصول فتكون ربحاً توزعه بشكل يؤدي إلى دعم المركز المالي للمنشأة، أو الاستعداد لواجهة خسارة محتملة غير مؤكدة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المشروع الضريبي العراقي قد ألغى المبالغ الاحتياطية في قانون الاستثمار الصناعي الخاص والمختلط وذلك لتجنب الخصم والإعفاء على الوعاء نفسه.

## المصادر :

### أولاً : الكتب والاطاريج باللغة العربية :

١. د.صادق محمد حسين الحسني (ضريبة الدخل)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٧٤ .
٢. د.عاطف صدقى (التشريع الضريبي المصرى)، ضرائب الحكومة المركزية المباشرة، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ .
٣. د.عبد الحميد الرفاعي (التكاليف في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية)، مطبعة الثبات، دمشق، ١٩٧٢ .
٤. د.عبد القادر حلمي (الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩ .
٥. د.محمد علي الزبيدي (محاسبه ضريبية)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ١٩٩٦ .
٦. د.محمود رياض عطيه (الوسيط في تشريع الضرائب)، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٥ .
٧. د.مدحت عباس أمين ( التنزيلات ، النفقات في ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي/دراسة مقارنة) بم ، بت .

٨. سالم محمد سلمان المفلح (تكاليف الدخل في التشريع الضريبي الأردني)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٠ .
٩. فواز الزغبي (أصول محاسبة الشركات في الأردن) ط١ ، ١٩٨١ .
١٠. متولي محمد الجمل و محمد السيد الجزار (أصول المراجعة)، ج ٢، القاهرة، ١٩٦٨ .
١١. مدحت عباس أمين (نظرية التكاليف في التشريع الضريبي العراقي)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠ .

**ثانياً: الكتب الأجنبية :**

1. Spicer and Peglers(( In come Tax and Profits Tax )) 24thed H.F.L. Pupil is hers L.T.D. London 1981.
2. Williams, R.G, (( Comprehensive Aspect OF Taxation ) Cassell and Company, LTD.29<sup>th</sup> Edition. 1964.

**ثالثاً: القوانين والأنظمة والتعليمات :**

- أ. القوانين العربية:
  ١. قانون ضريبة الدخل المصري رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ .
  ٢. قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ .
  ٣. قانون ضريبة الدخل المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٨ .
  ٤. قانون ضريبة الدخل المصري رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ الملغى .
  ٥. قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
  ٦. قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المعدل .
  ٧. قانون ضريبة الدخل المصري رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ الملغى .
  ٨. قانون الاستثمار الصناعي الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المعدل .
  ٩. قانون ضريبة الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ الملغى .

ب. القوانين الأجنبية :

1. Code general des impots-

ج. القرارات :

١. اللائحة التمييزية المرقمة ٢٩/٢٠٧٧٧ المؤرخة في ١١/٧/١٩٦٨ وقرار محكمة التمييز - ضريبة - ٩٦٢ بتاريخ ٢٨/٢/١٩٦٨ .
٢. قرار لجنة التدقيق الأولى لمدينة بغداد رقم (١٥٩) بتاريخ ٢/٧/١٩٧٢ .
٣. قرار لجنة التدقيق الرابعة لمدينة بغداد رقم (٥٩) بتاريخ ٧/٢/١٩٧٣ .
٤. قرار لجنة التدقيق الثالثة لمدينة بغداد رقم (٣٨٤) بتاريخ ٧/٦/١٩٧٣ .

د. التعليمات :

١. التعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للضرائب من القسم الإداري ، العدد ٧٥ س/٥٧٥ في ٢٥/٢/١٩٩٩ .

هـ. المجموعات القانونية :

١. د.كمال الجرف (المبادئ القانونية) ١٩٥٢ .
٢. د.كمال الجرف (للمبادئ القانونية) ١٩٦١ .

رابعاً : - الواقع الإلكترونية :

[WWW.in](http://WWW.in) come Tax . gov . eg.